ولم يبين انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان
لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض
الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة
على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة
واخران انه قتله يوم النحر بكوفة ردتا فان قضى
باحداهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة
والانوثة والغصب ~~من المشتري~~ ومن شهد الرجل
انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر
بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة
والخلع فاما النكاح فيصح بالالف وملك المورث
لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده
او يد مستعيره او يد مودعه وقت الموت ولو شهدا
بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعي عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع
الى المدعي والله تعالى اعلم

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على واحد جارح
اي على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة
للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان
عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا
لا ندري اهي هذه ام لا قيل للمدعي (المدعي) هات شاهدين
انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو
قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا
يعزر والله تعالى اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)